

الأسس التنفيذية للمستحقات المالية للمدرّبين والمحاضرين في البرامج والدورات التدريبية
الخاصة بعلوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

صادرة بموجب المادة (٢٢/هـ) من تعليمات مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية
وخدمة المجتمع في جامعة اليرموك رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢

=====

المادة (١): تسمى هذه الأسس "الأسس التنفيذية للمستحقات المالية للمدرّبين والمحاضرين في البرامج والدورات
التدريبية الخاصة بعلوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية
وخدمة المجتمع في جامعة اليرموك"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها، ما لم تدل القرينة
على غير ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع

رئيس المجلس: رئيس مجلس مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع

الدورة التدريبية: برنامج تدريبي خاص بعلوم الحاسوب، أو تكنولوجيا المعلومات لا يقل عدد ساعاته
عن (٢٠) ساعة تدريبية.

المادة (٣): تطبق هذه الأسس على البرامج والدورات التدريبية الخاصة بعلوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات التي
لا يقل عدد الساعات التدريبية فيها عن (٢٠) ساعة.

المادة (٤):

أ. لا تُعقد أي دورة تدريبية يقل عدد الملتحقين بها عن عشرة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تقل حصة الجامعة في البرامج والدورات التدريبية عن
(٧٠٪) من إيرادات الدورة، ويُدفع ما لا يزيد عن (٣٠٪) من هذه الإيرادات للمدرّبين المكلفين بالتدريب.

^١ تم إقرار هذه الأسس بموجب قرار مجلس المركز الذي اتخذته في جلسته رقم (٢٠٢٣/١) تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حالات خاصة يبت فيها الرئيس، يجوز عقد دورة تدريبية بأقل من عشرة ملتحقين، وتُحسب حصة الجامعة في هذه الحالة بحد أدنى على أساس عشرة متدربين برسوم كاملة، وتكون حصة المدربين المكلفين بالتدريب ما يتبقى من إيرادات الدورة.

المادة (٥):

أ. في الدورة التدريبية للرخصة الدولية لاستخدام الحاسوب (ICDL) التي تُعقد داخل الحرم الجامعي تكون حصة المدرب أو المحاضر خمسة دقائق للساعة التدريبية الواحدة، وستة دقائق إذا عُقدت الدورات خارج الحرم الجامعي، شريطة ألا يستخدم المدرب أو المحاضر واسطة نقل من الجامعة.

ب. في الامتحانات السبعة للرخصة الدولية لاستخدام الحاسوب (ICDL) التي تُعقد داخل الحرم الجامعي، تكون حصة المدرب أو المحاضر دقيقتين إذا كانت الامتحانات يدوية، ودقيقتين واحدةً عن كل امتحان إذا كانت الامتحانات آلية.

ج. يضاف ١٠٪ من قيمة أجر كل امتحان من أجور الممتحنين إذا عُقدت الامتحانات خارج الحرم الجامعي، شريطة ألا يستخدم الممتحن واسطة نقل من الجامعة.

المادة (٦): لا تزيد حصة المدربين المكلفين بالتدريب عن (٢٠٪) من إيرادات الدورات التي تُعقد عن بُعد، ولا تزيد عن (٢٥٪) بالنسبة للدورات المدمجة.

المادة (٧): تُطبق نصوص الاتفاقيات وأحكامها التي تعقدها الجامعة مع جهات أخرى لعقد وتنفيذ الدورات، وإن خالفت هذه الأسس.

المادة (٨): تُطبق أسس عقد البرامج التدريبية في جامعة اليرموك، الصادرة بموجب تعليمات عقد الدبلومات والدورات التدريبية في مؤسسات التعليم العالي الأردنية لعام ٢٠١٩، وبموجب تعليمات مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع في جامعة اليرموك رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢، في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

المادة (٩): يبت المجلس في الأمور التي لم يرد نص بشأنها في هذه الأسس، أو في أية إشكالات تنشأ عند تطبيقها، ويجوز للمجلس تفويض رئيس المجلس لهذه الغاية.